صندوق
الدار للأوراق المالية
Al Dar Securities Fund

النظام الأساسي

مدير الصندوق
أدام adam
الدار لإدارة الأصول الاستثمارية

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي

مدير الصندوق	شركة الدار لإدارة الأصول الاستثمارية (ش.م.ك.م)
أمين الاستثمار	الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية (ش.م.ك)
المستشار المالي والإداري	شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك.)

المحتويات

رقم المادة	وصف المادة	رقم الصفحة
	إدارة الصنـدوق	06
	تمهيـد	08
مـادة 1		08
مـادة 2	تعريفات	08
مـادة 3	اسم الصندوق	10
مـادة 4	مدير الصندوق	10
مـادة 5	المستشار المالي والإداري	10
مـادة 6	مدة الصندوق	11
مـادة 7	الهدف من إنشاء الصندوق	11
مـادة 8	الهدف من إنشاء الصندوق	11
مـادة 9	رأسمال الصندوق	12
مـادة 10	القيمة الاسمية لوحدات الاستثمار وعددها	12
مـادة 11	الحد الأدنى والأعلى للاشتراك من قبل المشتركين	12
مـادة 12	الاشتراك في الصندوق	13
مـادة 13	الحد الأدنى والأعلى للاشتراك من قبل مدير الصندوق	14
مـادة 14	التخصيص	15
مـادة 15	سجل المشتركين	15
مـادة 16	سياسات توزيع الأرباح	16

رقم المادة	وصف المادة	رقم الصفحة
مـادة 17	القيمة السوقية الصافية للأصول	16
مـادة 18	الاشتراك والاسترداد	17
مـادة 19	أتعاب المدير والمصروفات	18
مـادة 20	هيئة الرقابة الشرعية	19
مـادة 21	الهيئة الاستشارية	19
مـادة 22	أتعاب أمين الاستثمار	20
مـادة 23	حقوق حملة الوحدات	20
مـادة 24	أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات	21
مـادة 25	مسئولية مدير الصندوق	21
مـادة 26	أساليب وسياسات ومخاطر الاستثمارات	22
مـادة 27	السنة المالية للصندوق	24
مـادة 28	التقارير والميزانيات	24
مـادة 29	مراقب حسابات الصندوق	25
مـادة 30	أمين الاستثمار	26
مـادة 31	تعديل نظام الصندوق	26
مـادة 32	حالات وإجراءات التصفية	27
مـادة 33	كيفية إجراء التصفية	28
مـادة 34	القانون والمحاكم	28

إدارة الصنـدوق

المديـر: شركة الـــار لإدارة الأصول الاستثمارية "أدام" ش.م.ك. (مقفلة)
العنوان: الكويت – الشرق – شارع الشهداء – مركز الراية – الدور 30
تلفــون: 866 888 (965)
فاكــس: 4321 232 (965)
ص.ب: 27965، الصفاة 13140، الكويت

أمين الاستثمار: الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية (ش.م.ك.)
تلفــون: 8140 240 (965)
فاكــس: 6289 241 (965)
ص.ب. 21109، الصفاة 13072، الكويت

المستشار المالي والإداري: شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك.)
تلفــون: 804 4800 (965)
فاكــس: 252 5828 (965)
ص.ب. 2344، الصفاة 13095، الكويت

مراقب الحسابات: كي.بي.ام.جي النصف وشركاه - محاسبون قانونيون
تلفــون: 242 6999 (965)
فاكــس: 240 1666 (965)
ص.ب. 25578، الصفاة 13116، الكويت

المستشار القانوني: المركز للمحاماة
تلفــون: 246 4640 (965)
فاكــس: 246 4641 (965)
ص.ب 22488، الصفاة 13085، الكويت

تمهيـــد

بموجب أحكام المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار وقرار وزير التجارة والصناعة رقم 113 لسنة 1992م بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون المشار إليه أعلاه والتعديلات اللاحقة عليه، وبعد موافقة وزارة التجارة والصناعة على إنشاء الصندوق بموجب القرار الوزاري رقم 36 لسنة 2004، وموافقة بنك الكويت المركزي على إنشاء الصندوق وفقا لكتابه المؤرخ في 2004/1/25، وبما لايتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية فقد تم انشاء "صندوق الدار للأوراق المالية " من مالكي وحدات الاستثمار المبين أحكامها وفق هذا النظام.

مادة 1

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ومكملا لأحكامه.

مادة 2

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الصنـــوق : صندوق الدار للأوراق المالية.

النظـام : هذا النظام أو أية تعديلات قد تطرأ عليه مستقبلاً.

الـــــوزارة : وزارة التجارة والصناعة في دولة الكويت.

جهة الاشـــراف : بنك الكويت المركزي.

مـــير الصنـــوق : شركة الدار لإدارة الأصول الاستثمارية «أدام» (ش.م.ك.م).

المستشار المالي والإداري : شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك).

أمين الاستثمـــار : الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية (ش.م.ك).

المـــــالك : هو مالك الوحدات من الشركات والمواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والأجانب الذين يجوز لهم الاشتراك في الصندوق وفقا للقانون.

وكيـــل البيـــع : اسم المؤسسة أو المؤسسات المالية التي يعينها مدير الصندوق لتقوم بدور وكيل البيع وهو تلقي طلبات الاشتراك بالصندوق.

مراقب الحسابـــات : اسم مراقب الحسابات الذى يعينه مدير الصندوق ليتولى مراقبة حسابات الصندوق.

وحـــات الاستثمـــار : وحدات الاستثمار التي يتكون منها الصندوق.

سعر وحـــة الاستثمـار : هو السعر الذى يتم تحديده بناء على تقييم موجودات الصندوق حسب سعر السوق مقسوما على عدد وحدات الاستثمار.

القيمة الصافية للصنـــوق : هي قيمة استثمارات الصندوق في نهاية الفترة المالية مقومة طبقا لأحكام نظام الصندوق الأساسي مضافا اليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة وأخرى مطروحا منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ في الاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مساهمي الصندوق ان وجدت).

الأسواق الماليـــة : سوق الكويت للأوراق المالية والأسواق المالية الخليجية.

القانـــــون : القانون رقم 31 لسنة 1990 في شأن تداول الأوراق المالية وانشاء صناديق الاستثمار وأية قوانين أخرى ذات علاقة.

اللائحة التنفيذية : هي اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990 والتعديلات اللاحقة عليها.

مادة 3

اسم الصندوق:

يطلق على هذا الصندوق اسم (صندوق الدار للأوراق المالية).

مادة 4

مدير الصندوق:

تقوم شركة الدار لإدارة الأصول الاستثمارية «أدام» (ش.م.ك.م) بمهام مدير الصندوق طبقا للأحكام والقواعد الواردة بهذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية الغراء وتعتبر دولة الكويت هي المركز الرئيسي للصندوق ومحله القانوني.

ومدير الصندوق هو الممثل القانوني له وله حق التوقيع عنه ويتمتع بكافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الصندوق وتوجيه استثماراته ويتولى مدير الصندوق إدارة استثمار أموال الصندوق من خلال جهاز إداري لديه القدرة والكفاءة للقيام بهذا الدور ويجوز له أن يستعين بالخبراء من الفنيين والقانونيين في ذلك ويعين من ينوب عنه في إدارة واستثمار أي جزء من استثمارات الصندوق.

مادة 5

المستشار المالي والإداري:

تقوم شركة المركز المالي الكويتي (ش. م. ك.م) بمهام المستشار المالي والإداري للصندوق وفقاً للأحكام والقواعد الواردة في هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، على أن لا يتحمل الصندوق أتعابه.

مادة 6

أمين الاستثمار:

تقوم الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية (ش.م.ك) بمهام أمين الاستثمار للصندوق وتكون مسئولة عن التأكد من قيام المدير باستثمار أموال الصندوق طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية ونظام الصندوق وتعليمات جهة الإشراف.

مادة 7

مدة الصندوق:

مدة الصندوق عشرة أعوام تبدأ اعتبارا من نشر الموافقة على تأسيسه في الجريدة الرسمية وتجدد لمدد مماثلة بقرار من مدير الصندوق إذا لم يتم إخطاره بعدم الرغبة في التجديد من قبل المشتركين الذين يملكون أكثر من 50% من وحدات الصندوق المصدرة وذلك قبل ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء مدة الصندوق الأصلية أوالمجددة.

مادة 8

الهدف من إنشاء الصندوق:

استثمار رأسمال الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية وغير المدرجة، داخل دولة الكويت ودول مجلس التعاون الخليجي واستثمار النقد المتوفر في أدوات الاستثمار المالية الإسلامية المناسبة والتي لا يترتب عليها أغراض تمويلية وفقا لما يراه مدير الصندوق وذلك بهدف تحقيق عوائد جيدة للمشتركين، وذلك وفقًا للقواعد والشروط الواردة في النظام الأساسي والضوابط الشرعية التي تعتمدها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للصندوق.

مادة 9

رأسمال الصندوق:

رأسمال الصندوق متغير وتتراوح حدوده بين مبلغ 5,000,000 د.ك (خمسة ملايين دينار كويتي) موزعة على خمسة ملايين وحدة ومبلغ 50,000,000 د.ك (خمسون مليون دينار كويتي) موزعة على خمسين مليون وحدة.

مادة 10

القيمة الاسمية لوحدات الاستثمار وعددها:

وحدات الاستثمار للصندوق اسمية قيمة كل منها دينار كويتي واحد وعددها متغير من 5,000,000 وحدة الى 50,000,000 وحدة.

مادة 11

الحد الأدنى والأعلى للاشتراك من قبل المشتركين:

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق 1,000 وحدة كما أنه لا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المشترك بها من قبل مستثمر واحد عن 50% من رأسمال الصندوق.

مادة 12

الاشتراك في الصندوق:

أ. لا يجوز الاشتراك في الصندوق بحصص عينية أيا كان نوعها.

ب. يحق الاشتراك في الصندوق للمواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والأجانب والشركات والمؤسسات الكويتية والخليجية والشركات والمؤسسات الأجنبية المقيمة داخل وخارج دولة الكويت.

ج. يقوم مدير الصندوق بتوجيه الدعوة للاشتراك في الصندوق عن طريق الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين وذلك بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة على البيانات التي تتضمنها نشرة الاكتتاب.

د. يتم الاشتراك عن طريق وكلاء البيع ويحق للمدير وأمين الاستثمار أن يعملا كوكيل بيع ولهما نفس الحقوق وعليها نفس الالتزامات المترتبة على وكلاء البيع الآخرين، بحيث يسلم المشترك الى وكيل البيع نموذج الاشتراك المعد لذلك مرفقا به المستندات المطلوبة وقيمة الوحدات بالاضافة الى عمولة البيع، وتودع الأموال التى يتم تلقيها في حساب خاص يفتح باسم الصندوق، وتسلم هذه الأموال الى أمين الاستثمار بعد استكمال اجراءات انشاء الصندوق وتلغى الطلبات الغير مستوفاة وفي حالة طلبات الاشتراك المكررة لا يعتد إلا بطلب الاشتراك الذي يتضمن أكبر عدد من الوحدات ويتعهد طالب الاشتراك بإخطار المدير كتابة بأية تعديلات أو تغييرات قد تطرأ على البيانات التى سجلها بطلب الاشتراك خلال اسبوعين من حدوثها.

هـ. يستلم المشترك من وكيل البيع ايصالا موقعاً يتضمن اسم المشترك وجنسيته وعنوانه وتاريخ الاشتراك وعدد الوحدات المشترك بها وقيمتها.

و. يظل باب الاشتراك مفتوحاً طوال المدة المحددة بالدعوة ولا يجوز قفل باب الاشتراك إلا بعد انتهاء هذه المدة وإذا قاربت فترة الاكتتاب على الإنتهاء دون أن يتم تغطية جميع الوحدات يجوز لمدير الصندوق أن يطلب مدها لفترة مماثلة ما لم يتم هو بتغطية قيمة الوحدات على أن لا تزيد نسبة ملكيته عن 50% من اجمالي الوحدات المصدرة، ويجوز لمدير الصندوق أن يخفض رأس المال الى الحد الذي يتم تغطيته بحيث لا يقل عن 50% من اجمالي قيمة الوحدات المطروحة للاكتتاب أو خمسة ملايين دينار أيهما أكثر وذلك بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة، كما يجوز له العدول عن انشاء الصندوق وفي هذه الحالة يرد للمشتركين المبالغ التى دفعوها وما حققه من عوائد وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ قراره المذكور.

ز. لا يجوز لأمين الاستثمار أن يشترك لحسابه الخاص بوحدات الصندوق.

ح. يتم سداد قيمة الوحدات وعمولة البيع نقدًا أو بموجب شيك مصدق أو شيك مصرفي أو تحويل أو أية طريقة أخرى يوافق عليها مدير الصندوق، ولا تقبل المشاركات النقدية للمبالغ التي تعادل أو تزيد عن ثلاثة آلاف دينار كويتي.

مادة 13

الحد الأدنى والأعلى للاشتراك من قبل مدير الصندوق:

يشترك مدير الصندوق بنسبة لا تقل عن 5% و لاتزيد عن 50% من رأسمال الصندوق، ولا يحق له التصرف بالوحدات التى تمثل الحد الأدنى لاشتراكه طالما بقي الصندوق قائما، وتحفظ الشهادات الخاصة بهذه النسبة لدى أمين الاستثمار.

مادة 14

التخصيص:

أ. يقوم مدير الصندوق بفرز طلبات الاشتراك وإجراء عملية التخصيص خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب.

ب. ترد الى المشترك المبالغ الزائدة عن قيمة ما يتم تخصيصه له من وحدات خلال سبعة أيام من تاريخ إنتهاء اجراءات التخصيص و لا يستحق عنها أية عوائد.

ج. يسلم مدير الصندوق كل مشترك سندا مؤقتا بعدد الوحدات المخصصة له وتحل شهادات وحدات الاستثمار الاسمية والموقعة باسم مدير الصندوق محل هذا السند، وذلك على النموذج الموقع من مدير الصندوق، وعلى مدير الصندوق أن يسلم هذه الشهادات خلال شهر من انتهاء اجراءات التخصيص.

د. يقوم مدير الصندوق باصدار شهادات بديلة للشهادات المفقودة أو التالفة وفق الشروط والضمانات التى يحددها، وبوجه خاص يلتزم مالكي الوحدات بتغطية تكلفة الرسوم والتكاليف المرتبطة باصدار الشهادات البديلة على أن لا تتعدى التكلفة الفعلية للشهادة الواحدة مبلغ عشرة دينار كويتي، وفي حالة عثور المالك في أي وقت على الشهادات المفقودة يتعين عليه تسليمها للمدير في أقرب فرصة ممكنة.

مادة 15

سجل المشتركين:

أ. على مدير الصندوق أن يعد سجلاً خاصاً بأسماء المشتركين في الصندوق وجنسياتهم وعناوينهم وعدد الوحدات التي يملكونها، وتقيد في هذا السجل كافة التغيرات التي تطرأ على البيانات ويتعين عليه ابلاغ أمين الاستثمار بهذه التغيرات أول بأول.

ب. يعتد بالبيانات المدونة في سجل المشتركين عند وجود أي اختلاف بينها وبين البيانات المدونة في الشهادات.

ج. يحفظ هذا السجل لدى مدير الصندوق ويكون لمالكي الوحدات حق الاطلاع عليه.

يحق لمدير الصندوق بعد إصدار البيانات المالية النصف سنوية والسنوية توزيع كل أو بعض أرباح الصندوق بشرط موافقة جهة الإشراف ويعلن عن التوزيع وموعده وقيمته في جريدتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية على الأقل ويجوز للمدير توزيع الجزء من عائد الاستثمار بشكل نقدي أو عن طريق توزيع وحدات مجانية في الصندوق (بواقع القيمة الاسمية للوحدات) أو بالطريقتين معا وذلك بعد أخذ موافقة جهة الاشراف على أن يكون التوزيع خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ اعتماد البيانات المالية من قبل جهات الاشراف، ويجوز لمدير الصندوق الاحتفاظ بكل أو بعض هذه الأرباح كاحتياطي نقدي أو إعادة استثمارها لتقوية المركز المالي للصندوق.

مادة 17

القيمة السوقية الصافية للأصول:

أ. يتم احتساب القيمة الصافية للأصول (NAV) بشكل شهري عن طريق تقييم أمين الاستثمار أو جهة أخرى يختارها وتوافق عليها جهة الاشراف لوحدات الاستثمار (دون أن يتحمل الصندوق أتعاب هذه الجهة) علمًا بأن طريقة احتساب القيمة الصافية للأصول تتمثل في قيمة استثمارات الصندوق مقومة وفقا لنظام الصندوق الأساسي مضافًا إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة وأية موجودات أخرى مطروحا منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ في الاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على المساهمين في الصندوق إن وجدت).

ب. يتم تقييم أسهم الشركات المدرجة وفقا للقيمة السوقية.

ج. كما يتم تقييم أسهم الشركات الغير مدرجة وفقا للقيمة الدفترية.

د. ويراعى عند التقييم إذا كانت هناك مبالغ بعملة غير الدينار الكويتي أن يتم احتساب معادلها بالدينار الكويتي، على أساس سعر الصرف السائد عند إجراء ذلك التقييم.

هـ. يتم الإعلان عن هذه القيمة في صحيفتين يوميتين على الأقل.

مادة 18

الاشتراك والاسترداد:

يحق لحملة الوحدات استرداد وحداتهم كما يحق لآخرين الاشتراك في الصندوق من خلال تقديمهم طلبا بذلك إلى مدير الصندوق، ويتم تقييم الوحدات بغرض الاسترداد والاشتراك وفقا للتقييم المعلن في حينه وبناء على موافقة جهة الاشراف كما يلي:

أ. تبدأ عملية الاسترداد بعد مضي شهر من مباشرة الصندوق نشاطه.

ب. يجوز للمشترك اعادة بيع كل أو بعض وحدات الاستثمار المملوكة له الى الصندوق وكذلك يجوز الاشتراك للآخرين في الصندوق وفقا للسعر المقيم من قبل أمين الاستثمار.

ج. سوف يتم ابرام وتنفيذ عملية الاشتراك بشكل شهري وذلك في آخر يوم من كل شهر، وفي حالة وقوع آخر يوم من الشهر في عطلة رسمية فيعتبر يوم العمل السابق له هو يوم الاشتراك.

د. سوف يتم ابرام وتنفيذ عملية الاسترداد بشكل شهري وذلك في آخر يوم من كل شهر، وفي حالة وقوع آخر يوم من الشهر في عطلة رسمية فيعتبر يوم العمل السابق له هو يوم الاسترداد.

هـ. يجب تقديم طلب الاسترداد أو الاشتراك للمدير قبل 7 (سبعة) أيام عمل من نهاية الشهر.

و. إذا زاد الفرق بين عدد الوحدات المطلوب استردادها وعدد الوحدات المطلوب الاشتراك بها عن 10% من رأسمال الصندوق المصدر قبل انتهاء الموعد المحدد لتلقي طلبات الاسترداد والاشتراك يجوز لمدير الصندوق وقف عملية الاسترداد في أي وقت للمدة أو للمدد التى يراها مناسبة دون الحاجة الى موافقة جهة الإشراف كما يجوز له تخفيض عدد الوحدات المستردة بطريقة النسبة والتناسب بحيث لا يزيد مجموع المسترد عن 10% من رأسمال الصندوق المصدر.

ز. اذا زادت طلبات الاشتراك عن الحد الأعلى لرأس المال المصرح به يتم تخصيص الوحدات طالبي الاشتراك الجدد بطريقة النسبة والتناسب.

ح. يكون الاسترداد وفقا لسعر التقييم المعلن بتاريخه كما يحدده أمين الاستثمار بموجب أحكام هذا النظام مخصوما منه نفقات الاسترداد التى تبلغ 0.5% من القيمة الصافية للوحدة، ويكون الاشتراك وفقًا لسعر التقييم المعلن بتاريخه مضافًا اليه رسوم الاشتراك التى تبلغ 0.5% من القيمة الصافية للوحدة أو 5 فلوس أيهما أعلى.

مادة 19

أتعاب المدير والمصروفات:

يتقاضى مدير الصندوق نظير قيامه بادارة واستثمار أموال الصندوق أتعابًا تحسب كجزء من مصروفات الصندوق في نهاية السنة المالية على أن لا تزيد الأتعاب التى يتقاضاها مدير الصندوق في كافة الأحوال عن 5% من القيمة السوقية الصافية لأصول الصندوق السنوية وفقًا لما يلي:-

أ. يستحق مدير الصندوق عمولة بيع قدرها 2% من المبلغ المستثمر.

ب. أتعاب إدارة سنوية بواقع 1.5% من القيمة الصافية لأصول الصندوق، على أن يتم احتساب وخصم أتعاب مدير الصندوق بشكل شهري.

ج. أتعاب تشجيعية اضافية على حسن وتميز الأداء في حالة تحقيق عائد على الاستثمار يفوق 12% سنويا وبواقع 20% من العوائد الاضافية التي تزيد عن 12% سنويا، وفقًا لما ينص عليه النظام الأساسي، وعلى أن تحتسب هذه الأتعاب وتؤدى لمدير الصندوق في نهاية السنة المالية. وفي حالة قيام أحد المساهمين باسترداد الوحدات خلال السنة المالية فيتم احتساب الأتعاب التشجيعية كما سبق ذكره على الوحدات المستردة فقط، وتحمل كمصاريف مستحقة على الصندوق.

د. يتحمل الصندوق كافة المصاريف المباشرة والتي تشمل أتعاب مدير الصندوق وأمين الاستثمار والمصاريف الغير مباشرة والتي تشمل أتعاب مدققي الحسابات والمستشار القانوني وتكلفة الإعلانات وأتعاب الهيئة الشرعية وغيرها من مصاريف مرتبطة بنشاط الصندوق.

هـ. يتحمل الصندوق كافة مصروفات التأسيس التي يتكبدها مدير الصندوق بحد أقصى قدره 50,000 د.ك (خمسون ألف دينار كويتي)، ويتم استهلاك مصاريف التأسيس خلال السنة المالية الأولى من تاريخ تأسيس الصندوق.

مادة 20

هيئة الرقابة الشرعية:

يقوم الصندوق بمزاولة أعماله وكافة أغراضه وفقًا لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء وفق هذا النظام وتقوم هيئة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق بمراقبة أعماله وأنشطته ويحق لها الاطلاع في أي وقت على العقود والمعاملات الخاصة بإدارة أموال الصندوق.

مادة 21

الهيئة الاستشارية:

يجوز للمدير الاستعانة بواحد أو أكثر من الأشخاص أو الهيئات ذات الخبرة والممارسة في مجال الأوراق المالية كهيئة استشارية للصندوق (مستشار الصندوق)، ويتكفل المدير بمصاريف الهيئة من أتعابه الخاصة.

مادة 22

أتعاب أمين الاستثمار:

يتقاضى أمين الاستثمار نظير قيامه بواجباته المقررة في هذا النظام أتعاب في نهاية السنة المالية بواقع 0.125% من القيمة الصافية لأصول الصندوق، وتستقطع في نهاية السنة المالية للصندوق، وتعتبر هذه الأتعاب جزءًا من نفقات الصندوق.

مادة 23

حقوق حملة الوحدات:

أ. تخول حصص أو وحدات الاستثمار للمشتركين حقوقاً متساوية تجاه الصندوق ويكون لحاملها الحق في اقتسام الأرباح القابلة للتوزيع والالتزام بتحمل الخسارة كل في حدود ما يملكه من وحدات ويكون لكل منهم الحق في الحصول على نسبة من صافي موجودات الصندوق عند تصفيته بقدر ما يملكه من حصص أو وحدات.

ب. فيما عدا مدير الصندوق لا يحق لحملة الوحدات الاشتراك في ادارة الصندوق.

ج. في حالة وفاة مالك الوحدات وأيلولة الوحدات التي يمتلكها للورثة يتعين ألا يقل نصيب كل وارث عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام وإلا جاز للمدير شراؤها بآخر سعر تقييم معلن.

د. في حالة إفلاس مالك الوحدات أو توقيع حجز قضائي على الوحدات يجوز للمدير أن يشتريها وفقا لآخر سعر تقييم معلن ويتم تسليم القيمة للجهة المختصة.

مادة 24

أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات:

أ. يقوم مدير الصندوق بالإفصاح لمالكي الحصص أو الوحدات عن أية معلومات من شأنها أن تؤثر على قيمة هذه الوحدات وبالإجراءات التي اتخذها لمواجهة ذلك.

ب. يعد مدير الصندوق تقريرا عن نشاط الصندوق كل ثلاثة أشهر يوضح فيه المركز المالي للصندوق ويسمح للمشاركين بالاطلاع عليه.

ج. على مدير الصندوق أن يعد تقريرا كل ستة أشهر وآخر كل سنة يتضمن عرضا لنشاط الصندوق خلال الفترة المنتهية، ويجب أن يصدر التقرير النصف سنوي خلال ثلاثين يوما من إنتهاء تلك الفترة متضمنا البيانات المالية بعد مراجعتها من قبل مراقب الحسابات، أما التقرير السنوي فيجب أن يصدر خلال خمسة وأربعون يوما من تاريخ إنتهاء السنة المالية للصندوق متضمنا البيانات المالية السنوية بعد أن يقوم مراقب الحسابات بتدقيقها وابداء رأيه وفقا لمبادئ المحاسبة الدولية، وعلى مدير الصندوق تزويد جهة الاشراف بنسخة من هذين التقريرين قبل الافصاح عن مضمونها وتنشر البيانات المالية السنوية للصندوق في صحيفتين يوميتين على الأقل بعد موافقة جهة الاشراف عليها.

مادة 25

مسئولية مدير الصندوق:

يكون مدير الصندوق مسئول عن إدارة واستثمار أموال الصندوق سواء كان يقوم بالإدارة بنفسه أو من خلال مدير استثمار في حدود ما تسمح به أحكام القانون واللائحة التنفيذية ونظام الصندوق وأية تعليمات أخرى تصدرها جهة الإشراف وهو الذي يمثل الصندوق قانونيا في علاقته بالغير أو أمام القضاء.

مادة 26

أساليب وسياسات ومخاطر الاستثمارات:

أ. يتولى مدير الصندوق إدارة واستثمار أموال الصندوق خلال جهاز له القدرة والكفاءة للقيام بهذا الدور ويتمتع هذا الجهاز بأكبر قدر من الاستقلالية في إدارة استثمارات الصندوق ويكون لمدير الصندوق كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الصندوق وتوجيه استثماراته بما لا يتعارض مع أحكام القانون الواجبة التطبيق والنظام الأساسي للصندوق وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية.

ب. يجوز لمدير الصندوق تعيين من ينوب عنه في إدارة أي جزء من استثمارات الصندوق، ويتحمل مدير الصندوق أتعاب من يتم الاستعانة بهم، ولايحق للمستثمرين بالصندوق التدخل في إدارة الصندوق.

ج. يتبع الصندوق سياسة استثمارية متوازنة تهدف الى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار، ويلتزم مدير الصندوق ببذل قصارى جهده لإدارة استثمارات الصندوق وتحقيق أفضل عوائد ممكنة لصالح المشتركين بالصندوق إلا أنه لا يضمن أية أرباح أو عوائد رأسمالية محددة نتيجة إدارته لأموال الصندوق، ولا يكون لمدير الصندوق أو أي من موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه مسئولاً بأي شكل عن أية خسائر أو أضرار تلحق بمالكي وحدات الاستثمار نتيجة استثمارهم بالصندوق الا اذا كانت ناشئة عن مخالفة أحكام المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990 أو اللائحة التنفيذية أو نظام الصندوق، أو نتيجة الخطأ المتعمد أو الاهمال الجسيم من مدير الصندوق أو أي من تابعيه المذكورين سابقا في إدارة أموال الصندوق.

د. يجوز لمدير الصندوق استخدام أدوات التمويل الاسلامي لصالح الصندوق بحد أقصى 30% من رأسمال الصندوق لمقابلة عمليات الاشتراك في الاصدارات أو الدخول في أي استثمار طارىء.

هـ. تترتب على الاستثمار بالصندوق المخاطر المرتبطة عادة بالاستثمار في أسواق الأوراق المالية وأسواق النقد وتقلبات مصاريف التمويل وأسعار صرف العملات.

و. وحدات الاستثمار بالصندوق أداة استثمارية قابلة للتداول بما يوفر السيولة والمرونة للمستثمرين بالصندوق.

ز. أن لا تتعدى نسبة الاستثمار في الأسهم غير المدرجة 25% من إجمالي رأس مال الصندوق.

ح. استثمار رأسمال الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية وغير المدرجة، داخل دولة الكويت ودول مجلس التعاون الخليجي واستثمار النقد المتوفر في أدوات الاستثمار المالية الإسلامية المناسبة والتي لا يترتب عليها أغراض تمويلية وفقا لما يراه مدير الصندوق وذلك بهدف تحقيق عوائد جيدة للمشتركين، وذلك وفقًا للقواعد والشروط الواردة في النظام الأساسي والضوابط الشرعية التي تعتمدها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للصندوق.

وسينتهج مدير الصندوق سياسة توزيع متحفظة لاستثمار أصول الصندوق المزمع إنشاءه وذلك بهدف الحفاظ على رأس المال وتخفيض المخاطر وتقلبات السوق وبناء عليه سوف يتم مراعاة عدة عوامل في اختيار مكونات الصندوق ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- التركيز على الشركات التي تتميز بتوزيع عوائد جارية جيدة.
- اختيار الشركات التي تعتمد في إيراداتها على نشاطها الأساسي.
- التركيز على الشركات التي تتميز معدلات دوران عالية في السوق والتي يسهل تسييلها إذا دعت الحاجة.
- التركيز على الشركات التى تتميز بمضاعف ربحية للسعر(P/E) لا يزيد عن متوسط السوق.
- توزيع أصول الصندوق قطاعيا وزمنيا بما يحقق التوازن بين الربحية والمخاطرة.

ط. الاكتتاب والمشاركة في الاكتتابات العامة والخاصة والمساهمة في الشركات التى يتم تأسيسها حديثا والمتوقع إدراجها بالسوق في إطار زمني معين بحيث لا تزيد عن نسبة 25% من قيمة الصندوق.

ي. أن لا تتعدى نسبة الاستثمار في شركة واحدة عن 30% من قيمة الصندوق، وكذلك أن لا تتعدى نسبة الاستثمار في قطاع واحد عن 50% من قيمة الصندوق.

ك. قيود الاستثمار:

لا يجوز لمدير الصندوق القيام بأي من المعاملات التالية لحساب الصندوق:-

- عمليات التسليف والاقراض.
- إصدار الضمانات أو الكفالات.
- ضمان الاصدارات المالية.
- البيع على المكشوف.
- التعامل بالسلع أو العقار.
- خصم الشيكات أو الكمبيالات.
- رهن موجودات الصندوق أو منح امتياز على بعضها وبأي شكل من الأشكال.
- الاقتراض لصالح الصندوق إلا في الحالات التي نص عليها النظام.
- التعامل في أسهم الشركة المديرة.

ل. لا يجوز لمدير الصندوق أو العاملين فيه إجراء أي معاملات مع الصندوق سواء لحسابهم أو لحساب أقاربهم حتى الدرجة الرابعة وأصهارهم تنطوي على استغلال الصندوق، وفي هذه الحالة يكون من أجرى المعاملة مسئولا عن تعويض الصندوق عما أصابه من الضرر الفعلي.

مادة 27

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ انشائه وتنتهي في تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مادة 28

التقارير والميزانيات:

أ. يجب على مدير الصندوق وأمين الاستثمار امساك السجلات والدفاتر اللازمة لضبط حسابات الصندوق وذلك بما يتفق ونص المادة (72) من اللائحة التنفيذية.

ب. يلتزم المدير باصدار ميزانيات سنوية مدققة للصندوق في نهاية كل سنة مالية بعد مراجعتها من قبل مراقب الحسابات كما يلتزم المدير باصدار ميزانيات نصف سنوية خلال السنة المالية تتضمن تقرير نشاط الصندوق خلال فترة الميزانية ويجب أن يسجل هذا التقرير على البيانات المالية للصندوق وحساب الأرباح والخسائر وأية أتعاب أخرى يتحملها الصندوق.

ج. على مدير الصندوق أن يمكن المشتركين من الاطلاع على التقارير نصف السنوية بعد موافقة جهة الاشراف، أما البيانات المالية السنوية فتنشر في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية على الأقل بعد أخذ موافقة جهة الاشراف عليها.

مادة 29

مراقب حسابات الصندوق:

أ. يتولى مراقبة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر يعينه ويحدد أجره مدير الصندوق بعد موافقة جهة الإشراف ولجهة الإشراف أن تقوم بتنحية مراقب الحسابات ولا يجوز لمدير الصندوق أن يقوم بتنحيته الا بموافقة جهة الإشراف.

ب. يكون مراقب الحسابات مسئول عن أي تقصير أو اهمال مهني أو غش يقع منه أثناء تأديته لعمله.

ج. لمراقب الحسابات حق الاطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بإدارة واستثمار أموال الصندوق سواء كانت لدى مدير الصندوق أو أمين الاستثمار.

د. يقوم مراقب الحسابات باخطار جهة الإشراف بأية مخالفات لأحكام القانون أو نظام الصندوق تقع من مدير الصندوق أو أمين الاستثمار.

هـ. لا يجوز لمراقب الحسابات أن يتوقف عن مباشرة عمله أثناء السنة المالية وفي حالة وجود أسباب يستحيل معها عليه الاستمرار في أداء عمله فيجب عليه أن يخطر مدير الصندوق وأمين الاستثمار وجهة الاشراف بذلك ويستمر في أداء عمله الى أن يتم تعيين مراقب آخر خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من التاريخ الذي يطلب فيه مراقب الحسابات أو يطلب منه التوقف عن عمله، ويتحمل مراقب الحسابات كافة الأضرار التي قد تلحق بالصندوق أو المشتركين إذا خالف هذا الحظر.

مادة 30

أمين الاستثمار:

أ. يقوم مدير الصندوق بتعيين أمين الاستثمار على أن توافق جهة الاشراف و لا يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الاستثمار الا اذا كانت هناك أسبابا تدعو لذلك ويشترط الحصول على موافقة جهة الاشراف.

ب. يقوم أمين الاستثمار بالاحتفاظ بأموال وأصول الصندوق والتأكد من أن هذه الأموال تدار وتستثمر في حدود الأساليب المحددة بهذا النظام وفقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وتعليمات جهة الاشراف.

ج. يقوم أمين الاستثمار بعمل تقييم شهري لوحدات الاستثمار في آخر يوم من كل شهر، وفي حالة وقوع آخر يوم من الشهر في عطلة رسمية فيعتبر يوم العمل السابق له هو يوم التقييم ويجوز له أن يختار جهة متخصصة أو أكثر وتوافق عليها جهة الاشراف لتقوم بهذا التقييم.

د. على أمين الاستثمار أن يقوم بتنفيذ الالتزامات المترتبة على قيام مدير الصندوق بإدارة واستثمار أموال الصندوق ما لم يكن تنفيذ هذه الالتزامات متعارضا مع أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظام الصندوق أو القرارات والتعليمات التي تصدرها جهة الإشراف وتتولى جهة الإشراف الفصل في أي خلاف قد ينشأ بين المدير والأمين بسبب تنفيذ هذه الالتزامات.

مادة 31

تعديل نظام الصندوق:

يجوز تعديل هذا النظام بناءا على طلب المدير وموافقة ما يزيد على 50% من مالكي وحدات الصندوق وجهة الإشراف وذلك بشرط عدم المساس بالحقوق المكتسبة لمالكي الوحدات ويتعين على مدير الصندوق إعلام مالكي الوحدات وأمين الاستثمار بأية تعديلات تقرها جهة الإشراف.

مادة 32

حالات وإجراءات التصفية:

ينقضي الصندوق بأحد الأسباب التالية:

أ. انتهاء المدة المحددة للصندوق وفقا للمادة السابعة من هذا النظام.

ب. انتهاء الغرض الذي تم إنشاء الصندوق من أجله.

ج. انقضاء الشركة التى أنشأت الصندوق أو اشهار افلاسها ما لم يحل محلها مدير آخر.

د. صدور حكم قضائي بحل الصندوق.

هـ. إذا انخفضت قيمة وحدة الاستثمار عن 50% من القيمة الأسمية لها وبشرط موافقة جهة الاشراف وبشرط موافقة 75% من مالكي الوحدات وهذه الحالة جوازية لمدير الصندوق.

و. شطب الصندوق من سجل صناديق الاستثمار لدى وزارة التجارة والصناعة.

ز. موافقة 75% من المالكين على التصفية وذلك بناء على طلب يقدم إلى جهة الإشراف ممن يملكون 5% من وحدات الاستثمار.

ح. إذا رأت جهة الإشراف تصفية الصندوق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مدير الصندوق ولأسباب تقدرها جهة الإشراف في الحالتين.

مادة 33

كيفية إجراء التصفية:

أ. يحتفظ الصندوق خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر الذي تقتضيه أعمال التصفية.

ب. يقوم مدير الصندوق بتصفية الصندوق ما لم تر جهة الإشراف أو ينص نظام الصندوق على خلاف ذلك، وفي الحالات التي تكون بها التصفية بناء على حكم قضائي أو قرار من جهة الاشراف فيجب أن يتضمن الحكم أو القرار الصادر بالتصفية تعيين المصفي وتحديد أجره ومدة التصفية.

ج. يتبع في تصفية الصندوق الأحكام التي ينص عليها في قانون الشركات التجارية بشأن تصفية الشركات المساهمة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1990 ولائحته التنفيذية أو نظام الصندوق.

د. على المصفي أن يقوم باشهار انقضاء التصفية عن طريق القيد في سجل صناديق الاستثمار والنشر في الجريدة الرسمية.

هـ. تحفظ دفاتر الصندوق وسجلاته ومستنداته لدى المصفي لمدة عشر سنوات من تاريخ إنتهاء أعمال التصفية.

مادة 34

القانون والمحاكم:

يخضع هذا النظام ويفسر وفقاً لأحكام القانون الكويتي ويختص القضاء الكويتي وحده بكافة المنازعات التي تتعلق به أو تنشأ عنه بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية، ويطبق أحكام المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار والقرار الوزاري رقم (113) لسنة 1992 بإصدار اللائحة التنفيذية بالقانون رقم (31) لسنة 1990 وتعديلاته فيما لم يرد به نص في هذا النظام.

أدام adam
الدار لإدارة الأصول الاستثمارية

الكويت – الشرق – شارع الشهداء – مركز الراية – الدور 30
تلفون: 66 88 88 (965) فاكس: 4321 232 (965)
ص.ب: 27965، الصفاة 13140، الكويت